كان المحجور يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي بحضرة حاجره وسكوته فيحمل على انه نهاه او يعلم بذلك او نحو
فيمضي الامضاء ويرفع الحكم به قال وما يعمل اليوم ان يجري على حكم ما اذا اعطى مالا للاختبار حاله وبيعه فان
في المدونة هو وصية [illegible] ذلك عن قول الناظم وجاز للوصي فيما حجر اليوم وما انقرع عن البيع زاد فيعلم
ح صور البيوع عنه قوله وان [illegible] تكليفا فلا يرد او يرد [illegible] ومقابله للابيع ان سكوته ليس بـ
رضى يقتضي ولا باذن [illegible] فلا يلزم ذلك وعلى الاول فان كان صوابا ومصلحة امضى وان كان غير
مصلحة نقض ما دام المبيع قائما بيد المشتري فان فات بيد البيع او غيره لم ينقض ويرجع على
المشتري بكمال القيمة على ما افتى به ابن رشد فان تعذر الرجوع على المشتري بكل وجه وكان الولي
الوصي عالما بانه غير مصلحة فالظاهر انه يضمنه **الثاني** لم يبين معنى فوله اذا كان
المحجور يبيع ويشتري بحضرة وليه وسكوته انه يكون مطلقا ويخرج بذلك من الحجر حتى يمضي
ما فعله بغير حضرة وليه كما تقتضيه عبارة المواق وتمسك بها بعض البيوع ولا ينبغي ذلك
وانما هو اذن في ان ما فعله بحضرته وسكوته من بيع ونحوه يحمل على انه اجاز فصوص ذلك البيع ونحوه
الواقع بحضرته لان سكوته عنه اذن فيه فكملوا واما ما عداه فلا يكون بحضرته فلا يمضي الا بامضاء
بالمضاربة وقد قال في المدونة ليس الاذن للسفيه في البيع في بيت السفيه [illegible] وان كان
باذن بالواحد ليس في بيت السفيه على دار السكون الذي هو منزل منه لغيبة [illegible] ح في الانواد
لا او خلافه في السكوت الذي هو اذن او ليس باذن فال عن ابن رشد والخمي الغريب انه ليس
باذن وعليه فما نفق من الابيع بيع الا خلاف الحكم والعنوى وفيها الخلاف في
خصوص النازلة كما هو فيجب اتباعه **الثالث** اذا باع المحجور شيئا من
عقاره ونحوه بغير اذن وليه وللولي رد الامضاء كما هو حكم المبتاع ان وجد الثمن بيد المحجور
ونحوه نبيته لم يتلف فيه انه الثمن الموقوع او كان ما باع فيه بعينه اخذه وكذا ان تبين
بينة انه صرفه في مصالحه مما ليس منه بد قاله في المتيطية ونحوه في العمل المطلق وحكى
العبدوسي ان العمل عليه ان العمو الرشد فقبض فيما فعله والمعنى ان الصبي اما ان يبلغ
كذا والرشد متحققه فيه فيقع الحجر عنه ح والعمو السلطان في رد شيء من افعاله ولو لم يشهد
على الاطلاق من الولاية لم يجب منها ببلوغه وظهور رشده واما ان يبلغ خارج السفه
متحققه وهو معنى قوله وبالغ بالعكس حجره وجبا فلا يمضي شيء من افعاله ولو لم
يحجر عليه على ما عليه العمل اليوم حتى يثبت رشده واما ان يبلغ مجهول الحال مشكوكا
مشكوكا فيه فان جدد عليه ابوه الحجر بعد البلوغ كان مردود الافعال ايضا كما
قال

قال كذا في بيتم حجر ابوه جدد عليه الحجر في بعد البلوغ حال كونه مشهورا بذلك فان
يشهر المشهود انه جدد الحجر عليه بحيث لا يمضي له فعل الا بعد ثبوت رشده والخلاف من تلقاء
الحجر فيكون قوله كذا في حجر نهو في مجهول الحال فيلحق العادم والعادمية او في معلوم
السفه وقد بينه في معلوم السفه انه لا يخرج من الحجر الا باطلاق على القول باعتبار الو
لاية وهو قول مالك على القول باعتبار الحال المعمول به كما يأتي ولا يحتاج ان يكون كلا
من هنا فيمن بلغ معلوم الرشد لان حجر الاب يجد عليه ولو بعد البلوغ كما في التنقل وكما قدمه
الناظم في قوله وما قول اللاي يحد وهو خارج قوله نعلى وان ان النسخ معني رشد ابيه معوالا
البينة اسوا الصبي اذ لا يجوز اسما له ح عنه وما امسكه فيه ظاهر كما يأتي للناظم اخ البلا
خلافا لما في الشيخ بناء على ان علاته انه يجوز التجديد مع كونه حالا في كذا وكذا قو
لو بعد البلوغ ان تجديده عليه فعليه لا يلجأ لانه من تحصيل من الحاصل كما لا يحتج تجديد الحجر على
البنت البكر قبل البناء قاله ابن رشد ونحوه في المعيار من العبدوسي فانما هو القضاء
والعمل ثم لا بد ان يثبتوا بلوغه في رسم التجديد لاحتمال ان يكون جدد قبل البلو
البلوغ فلم يكن له محل كما انه لا بد ان يثبتوا في البنت وقت الدخول ولا يبطل الولاية الحد
كذا قاله في [illegible] المعيار ثم ما ذكره الناظم من جواز التجديد هو المذكور قال المتيطي عليه العمل
الاحكام وقال ابن معتب به مضى العمل من شيوخنا قال والجوز من افعاله شيء قال وكذا
لا يلزمه ما اقر به بعد التجديد بمدة واما ما اقر به بالغ من تجديده فيلزمه ونحوه في العمل المطلق
وقال ما ذكر من التفصيل في اقراره مبني على قول مالك ان فعل السفيه قبل الحجر محمول
على الاجازة وهو قول مالك فيلزمه ما اقر به بالغ من تجديده ليلا يضيع مال من عامله
في بعد الطول من حجره لبعد وقت التعامل وهو مبني على بعد البلوغ انه اذا احتاج تجديد
الحجر من البلوغ وكبر والمراد بذلك ما زاد على العام والعامين كما في ضيح وغيره لم يجر تجديد
بعد كونه يلزم وعليه يحمل ما في المعيار عن سيدي موسى العبدوسي من انه تشهد
التجديد اذا لم يثبتوا تحليق سفه الولد فلا لاز للتجديد ولا عمل عليه وقال في المقصد
المحمود والجدد الان الحجر على ابنه الذي الا بعد بلوغه وان زاد على العامين الا بالشهادة
بانتقال السفيه وان لم تقع بينة به في حياته واليتيم ولا يدخل الخصماء الا ان ثبت عند القاضي
ويعتذر اليه فان لم يكن له مدفع ولم عليه اجابه او غيره وهو ونحوه في الاستغناء وفيه في
المتيطية ان جدد تسفيه ابنه البالغ بعد مدة انه بلوغه جاز ذلك قال ابن العطار الى